بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الى بني
هاشم الامن ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب
ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله
صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقايهم فارقادهم اولى لحديث مولى القوم
منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربايهم لالهم وجازت
التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف
اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والالا قلت
وجعله محشي الاشباه محمل القولين لم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير
الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لعزابها تهم
نهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع
الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا
كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا
فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع
له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها
لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه
اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر
الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص
كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في
الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او
احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت
معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصه ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم
مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من
جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع
زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد
من ذات زوج معروف نصوليين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت
من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم
بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب
العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار
حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي
وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان روسهم تبع لراسه دفع الزكاة

الى

الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على
التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو
طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز
ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم خلاصه

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي
والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة
وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب
وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع
على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا
بان الامر باداها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل
مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير
البصاير على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الادا
بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوايج عياله وان لم ينم
كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم ولا
يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا
يشترط بقاوها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب
بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاوها لانها شرط
في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة
وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف
الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم
يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج
طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما
اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان
عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر فنظيرته على مالك
الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم
فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه
ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره نهر عن المحيط
فليحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة
خلاصه الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لانه لا ما في يده

Copyright King Saud University